في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه
حسن الخطاب مايلغ عن سنن الادب ونهج الصواب
واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية
من الادني الي الاعلي فبدات بمقدمتها التي هي القبلة
ثم ثنت بالمباشرة نحو الملاعبة والمعانقة واردت
ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة
احسن هذا انتهي وفي الموطا ايكم املك لنفسه وبذلك
فسره الترمذي فقال ومعني لاربه لنفسه قال
الحافظ العراقي وهو اولي بالصواب لان اولي ما فسر به
الغريب ما ورد في بعض الحديث قال الحافظ ابن حجر فاشارت
بذلك اي قولها وكان املككم لاربه الي ان الاباحة
لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يومن الوقوع
فيما يحرم من الانزال والجماع وفي رواية حماد عند
النسائي قال الاسود بن يزيد النخعي قلت لعائشة
ايباشر الصايم حليلته بما دون الجماع قالت لا
قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه قال
الحافظ وظاهر هذا ايضا انها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا يخاف ما يخاف
غيره قاله القرطبي قال وهو اي اعتقادها الخصوصية
اجتهاد منها لا انها رفعته ولكن يدل على انها لا ترى
بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا
عن عايشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية
ام عمران كانت فايقة الجمال وهي ثقة روى لها الستة كانت
عند عايشة ام المومنين فدخل عليها زوجها وهو عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي التابعي
روى له الشيخان وغيرهما فقالت عايشة ما يمنعك ان
تدنو من اهلك زوجتك فتلاعبها وتقبلها قال اتقبلها
وانا صايم قالت نعم فدل ذلك على ان قولها للاسود
لا محمول على من تحركت شهوته كما يشعر به جوابها بانه كان
املككم وقد حكي الاجماع على ان من كره القبلة لم يكرهها
لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن
بديع ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا
صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء

عمه طلحة بن عبد الرحمن بن الصديق

وانت

وانت صايم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود
والنسائي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قال المازري فاشار الي فقه بديع وذلك ان
المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي النكاح الجماع ومفتاحه والشرب
يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوايل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع واخذ الظاهرية
بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصايم سنة وقربة من
القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان
يملك اربه فليس كغيره وكيف كان لا يفطر الا بالانزال فلو
امذي فلا شي عليه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه
القضا عند مالك واختص ايضا باباحة الوصال كما قال
الشافعي والجمهور في الصوم كما ياتي في المقصد
التاسع مع بسط الخلاف في معني يطعمني ربي ويسقيني
وفي حكم الوصال لنا بما يغني عن جلب بعض كلام غيره
هنا وقال امام الحرمين هو قربة في حقه عليه السلام
اي مستحب لا مباح كما قال الجمهور واختص باباحة
ان ياخذ الطعام والشراب والثياب من مالكهما المحتاج
اليهما اذا احتاج بلا ثمن بخلاف غيره فلا يجوز له الا ان
يضطر فيجب على مالكه غير المضطر بذله بالثمن ان
وجد على ما بسط في الفروع ويجب على صاحبهما البذل
ولو هلكت جوعا وعطشا وعريا ويفدي بمهجته مهجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي
اولي بالمومنين من انفسهم وقال صلى الله عليه
وسلم انا اولي بكل مومن من نفسه لكن لم ينقل انه فعل
هذا المباح بل كان يوثر على نفسه قال الشيخان بل ولا
معظم المباحات ولو قصده ظالم وجب على كل من
حضره ان يبذل نفسه بضم الذال يجود بها ويعطيها
دونه صلى الله عليه وسلم وان خشي الدافع على نفسه
بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع الخوف كما قال الرافعي
والنووي لان من قصر عن النبي مسلما لا يكفر وقاصده
عليه السلام يكفر بذلك قاله الخيضري كما وقاه طلحة بن
عبيد الله بنفسه يوم احد وكان ابو طلحة الانصاري
يتقي بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث صريحا ويمكن
ان يستانس له باب طلحة الخ وباباحة النظر الي الاجنبيات